1

الصنف ٣

ولا يُسقطون فهم الزوجان وأما الذين يُسقطون ولا يُسقطون فهم الابوان
وولد الصلب وأما الصنف الذي يَسقطون ولا يُسقطون فهم الاخوة لام

باب أحوال الاب والجد

حقيقة أحوالهما هي المزية التي يختص
بها الوالد على الورثة وهي كونه لا يسقط من الارث مع سلامة الحال ولما
كان الاب والجد مختصان بهذه المزية على سائر الورثة اراد الشيخ رحمه الله تعالى
ان يبين احوالهما بقوله للاب والجد حالتان مع الاولاد واولاد البنين
الحالة الاولى قوله حالة فرض لا غير وهي مع الذكور منهم وذلك سدس المال
وكذلك مع الذكور والاناث اما مع البنين فمثاله خلف الميت ابا وابن
فاصل مسئلتهم من ستة للاب السدس بالفرض واحد والباقي خمسة فان
كانوا البنين اكثر من واحد ضربت [illegible] وسهم في اصل الفريضة فما بلغ فهو
المال واما مع الذكور والاناث فمثاله خلف الميت ابن وبنت واب
المسئلة ايضا من ستة للاب السدس منها بالفرض واحد والباقي خمسة لا
ينقسم على الابن والبنت اثلاثا فاضرب ثلاثة وسهمها بعدد السهام وهي ثلاثة في اصل
المسئلة تكون ثمانية عشر وهو المال للاب السدس ثلاثة والباقي خمسة
عشر للابن عشرة وهي خمسة اتساع المال وللبنت خمسة وهي تسعي المال ٥
ونصف تسعه وكذلك الجد حكمه حكم الاب في هاتين الصورتين المسئلتين
وحكمهما مع اولاد البنين حكمهما مع اولاد الصلب كما تقدم الحالة الثانية
قوله وحالة فرض وتعصيب وهي مع الاناث منهم يعني من الاولاد واولاد
البنين مثاله مع الاناث من الاولاد بنت واب اصل مسئلتهم
من ستة للبنت النصف ثلاثة وللاب النصف ثلاثة فسدس المال بالفرض ٥
وثلثه بالتعصيب فان كان البنات اثنتين فصاعدا فلهن الثلثين بالفرض
وللاب ثلث المال سدسه بالفرض وسدسه بالتعصيب وكذلك لو
كان مع الاب بنت الابن وبنات الابن وحكم الجد حكم الاب في هذه الحالة
بشرط عدم الاخوة او الاخوات ومع وجود الاخوة والاخوات يكون للجد
السدس فقط كما سياتي ان شاء الله تعالى الحالة الثالثة يختص بها
الاب وذلك معنى قوله وحال الاب مع الاخوة والاخوات يسقطهم
الجد [illegible] واما ما يختص الجد فذلك معنى قوله
وللجد مع الاخوة ثلاثة احوال الحالة الاولى قوله حالة
مقاسمة يعني يقاسم الاخوة لابوين او لاب ذكورا او ذكورا واناثا
للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخوة لام وانما يقاسمهم بشرط وهو معنى

قوله اذا كانت المقاسمة خيرا له من السدس مثال المقاسمة مع
الذكور اخ وجد واخوين وجد وثلاثة اخوة وجد او اربعة اخوة وجد فيكون
له النصف او الثلث او الربع او الخمس وتستوي المقاسمة والسدس حيث يكون
خمسة اخوة وجد ومثال المقاسمة مع الذكور والاناث اخ
وجد واخت فيكون له خمسين او سبعين او تسعين او جزءين من احدى عشر
ويستوي المقاسمة والسدس في اربعة اخوة وجد واخت وهو قول
علي عليه السلام ومن قال بقوله ان الجد يقاسم الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة عن
السدس وعلى قول ابي بكر وابن عباس ومن قال بقولهما ان الجد يسقطهم
كالاب ويحجبهم قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث ويسقط
الاخوة لان لفظة الاب تناوله بدليل قوله تعالى ملة ابيكم ابرهيم
ويا بني ادم قال في الوافي وهو منتقض بالعم لان الله تعالى حكى عن اولاد
يعقوب انهم قالوا نعبد الهك واله ابائك ابرهيم واسمعيل واسحق
فسمى اسمعيل اباهم وان كان عم يعقوب عليه السلام وعلى قول ابن مسعود
وزيد بن ثابت [illegible] ومن قال بقولهم ان الجد يقاسم الاخوة الذكور
والاناث ويقاسم الاخوات اذا انفردن ما لم تنقصه المقاسمة عن الثلث
ان لم يكن معهن ذو فرض فان كان معهم ذو فرض كان للجد الاصلح من
ثلثة اوجه احدها انه يقاسم الثاني انه ياخذ ثلث ما بقي بعد فرضهم الثالث
انه ياخذ سدس جميع المال تعطيه الاصلح من هذه الثلاثة الاوجه والذي
ذهب اليه الناصر عليه السلام الى انه بمنزلة الاخوة يقاسم قال في الوافي وهذا
القول خلاف ما اجمعت عليه الامة لانه لا يعرف له قائل مع كثرة اختلاف
المختلفين في الجد مع الاخوة الحالة الثانية قوله وحالة تعصيب
لا غير وهي مع الاخوات منفردات يعني منفردات من الاخوة والاولاد
ولم تكن [illegible] مثال ذلك اخت لاب وام او لاب وجد
فيكون للاخت النصف والباقي للجد بالتعصيب فان كن الاخوات اثنتين
فصاعدا فلهن الثلثان والباقي للجد بالتعصيب وقد قيل ان الباقي للجد
يكون بالسهم والتعصيب ذكره في الوسيط والصحيح الاول الحالة
الثالثة قوله وحالة فرض لا غير وهي اذا نقصته المقاسمة
عن السدس يعني مع الذكور من الاخوة او مع الذكور والاناث اما نقصا
مع الذكور فمثاله ستة اخوة وجد فيكون للجد السدس بالفرض

او اخوين واخت وجد او ثلاثة اخوة واخت وجد او اربعة اخوة [illegible]

Copyright © King Saud University